



هَيْئَةُ عَلَمَاءِ فَلِسْطِينِ

النظام الأساسي





هيئة علماء فلسطين

النظام الأساسي

اعتمد من الجمعية العامة في اجتماعها الرابع

بتاريخ 2020-12-18م



مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله محمد وعلى آله وأصحابه ومن سار على نهجه واهتدى بهديه إلى يوم الدين، أما بعد: فالعلماء هم ملح الأرض، ومنازل يهتدي بها الناس إذا اشتدَّت الظلمة وحاز الدليل، وهم الرواد في القضايا الكبيرة؛ فإلهم ياوي الباحثون عن الحق ومَن ينشدون الرشد في الطريق.

وفي قضية المسلمين الأمّ؛ قضية فلسطين التي يهددها خطر التصفية، ويتناول في تراها المغتصب الصهيوني مدعوًا بحبلٍ من الناس المتخاذلين والمتأمرين والمطّبعين؛ تغدو المهمة الملقاة على عاتق العلماء أكبر، والواجب في أعناقهم أكدُّ وأشدُّ، فجاءت هيئة علماء فلسطين في الخارج على قدر؛ تجمع صفوف العلماء، وتحشد طاقاتهم، وتفجر إبداعاتهم، وتفعل رسالتهم، وترشد جهودهم في إطار مؤسسي، فكان من الواجب وضع ضوابط وقوانين تنظم العمل، وتضبط الأفعال، وتقنن الجهود، فكان هذا النظام الأساسي سبيلًا لتحقيق ذلك.

هَيْئَةُ عُلَمَاءِ فِلِسْطِينَ



3 مقدمة
4 فهرس المحتويات
6 الباب الأول: الرؤية والرسالة والتعريفات والمصطلحات والأهداف
6 الفصل الأول: الرؤية والرسالة
6 المادة (1) الرؤية:
6 المادة (2) الرسالة:
6 الفصل الثاني: الاسم والتعريف والمقر والمصطلحات
6 المادة (3) الاسم:
6 المادة (4) التعريف:
6 المادة (5): المقر الرئيس والفروع:
6 المادة (6): تعريفات ومصطلحات:
7 الفصل الثالث: الأهداف
7 المادة (7): أهداف الهيئة:
8 المادة (8): أسس الإدارة الداخلية لعمل الهيئة:
8 الباب الثاني: شؤون العضوية
8 الفصل الأول: تحديد العضوية
8 المادة (9): عضوية الهيئة:
8 الفصل الثاني: أنواع العضوية وشروطها
8 المادة (10): تشمل عضوية الهيئة الأنواع الآتية:
9 المادة (11): شروط العضوية:
10 الفصل الثالث: أحكام تتعلق بالعضوية
10 المادة (12): فقدان العضوية:
10 المادة (13) إعادة العضوية:
11 الباب الثالث: الهيكل الإداري للهيئة
11 الفصل الأول: مستويات الهيكل الإداري
11 المادة (14): الهيكل الإداري للهيئة
11 الفصل الثاني: الجمعية العامة:
11 المادة (15) تعريفها:
11 المادة (16): عضويتها:
11 المادة (17): نصابها
12 المادة (18): انعقادها:
12 المادة (19): انتخاب رئيس الجمعية العامة:
12 المادة (20): مهام رئيس الجمعية العامة



13	المادة (21): مهامها وصلاحياتها:
13	المادة (22): قراراتها:
13	المادة (23): لائحة الانتخابات الداخلية:
13	الفصل الثالث: المكتب التنفيذي
13	المادة (24): تعريفه:
13	المادة (25): تشكيل المكتب التنفيذي:
14	المادة (26): شروط عضوية المكتب التنفيذي:
14	المادة (27): مدة المكتب القانونية:
14	المادة (28): شغور العضوية:
14	المادة (29): اجتماعات المكتب وقراراته:
15	المادة (30): مهام المكتب التنفيذي:
16	المادة (31) مهام رئيس الهيئة وصلاحياته:
16	المادة (32) مهام نائب رئيس المكتب التنفيذي وصلاحياته:
16	الفصل الرابع: المجلس الاستشاري
16	المادة (33): المجلس الاستشاري للهيئة:
17	الفصل الخامس: الفروع
17	المادة (34): فروع الهيئة:
17	الباب الرابع: الشؤون المالية:
17	المادة (35): المسؤول المالي:
17	المادة (36): السنة المالية:
17	المادة (37): الموازنة العامة:
17	المادة (38): موارد الهيئة:
17	المادة (39): التفرغ الوظيفي:
18	المادة (40): المحاسب القانوني:
18	الباب الخامس: أحكام عامة:
18	المادة (41): حل الهيئة:
18	المادة (42) تعديل النظام الأساسي:
18	المادة (43) اللوائح الداخلية والتفسيرية:
18	المادة (44): اعتماد النظام ونشره:

الباب الأول: الرؤية والرسالة والتعريفات والمصطلحات والأهداف

الفصل الأول: الرؤية والرسالة

المادة (1) الرؤية:

جمع علماء الشريعة من أبناء فلسطين في الخارج ذكوراً وإناثاً تحت مظلة واحدة لخدمة القضية الفلسطينية.

المادة (2) الرسالة:

حشد طاقات العلماء لنصرة قضية فلسطين، والتأصيل الشرعي للمسائل المتعلقة بها بطريق علمي منهجي.

الفصل الثاني: الاسم والتعريف والمقر والمصطلحات

المادة (3) الاسم:

هيئة علماء فلسطين

المادة (4) التعريف:

هيئة علمائية مستقلة تضم علماء فلسطين في خارج فلسطين لها شخصيتها القانونية، وذمتها المالية الخاصة.

المادة (5): المقر الرئيس والفروع:

المقر الرئيس للهيئة في مدينة إسطنبول في تركيا مؤقتاً، ويمكن للمكتب التنفيذي أن ينشئ فروعاً للهيئة في الأقطار المختلفة وفق اللائحة المعتمدة لذلك.

المادة (6): تعريفات ومصطلحات:

تكون للكلمات والمصطلحات الآتية حيثما وردت في هذه اللائحة المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

أ- الهيئة: هيئة علماء فلسطين

ب- الجمعية: الجمعية العامة لهيئة علماء فلسطين.

ج- المكتب التنفيذي: القيادة التنفيذية المنتخبة للهيئة.

د- رئيس الهيئة: رئيس المكتب التنفيذي للهيئة.

- ه- النظام: النظام الأساسي للهيئة.
- و- المقر: المقر الرسمي لهيئة علماء فلسطين.
- ز- العضو المؤسس: العضو الذي حضر الجمعية التأسيسية الأولى.
- ح- الفروع: فروع الهيئة في الأقطار المختلفة خارج فلسطين.
- ط- المجلس الاستشاري: هو المجلس الاستشاري المعين للهيئة.
- ي- الأقسام: أقسام المكتب التنفيذي المشكلة لتنفيذ أعمال الهيئة.
- ك- الأغلبية المطلقة: نصف العدد الكلي للأعضاء +1.
- ل- الأغلبية النسبية: نصف العدد الكلي للحضور +1.

الفصل الثالث: الأهداف

المادة (7): أهداف الهيئة:

تعنى الهيئة بقضايا الأمة الإسلامية، وتتفاعل مع الشأن الإسلامي بشكل عام، وتسعى إلى تحقيق أهدافها من خلال الوسائل الشرعية، وهذه الأهداف هي:

- أ- تأكيد أن فلسطين أرض عربية إسلامية، وقضيتها إسلامية تخص الأمة بشرائحها كافة.
- ب- نشر التأصيل الشرعي للقضية الفلسطينية ومستجداتها بأبعادها المختلفة.
- ج- تفعيل دور علماء الأمة وهيئاتهم تجاه القضية الفلسطينية.
- د- حشد الرأي العام الإسلامي والإنساني لنصرة القضية الفلسطينية.
- ه- التصدي للمشروع الصهيوني والمشاريع الاستعمارية، في المنطقة عمومًا وفلسطين خصوصًا، والتعريف بها. ودعم روح المقاومة لدى أبناء الشعب الفلسطيني وأبناء الأمة.
- و- تعزيز وحدة الشعب الفلسطيني ودعمها في الداخل والخارج. والحفاظ على ارتباط فلسطيني الشتات بالقضية الفلسطينية. والتأكيد على حقوق كل أبناء الشعب الفلسطيني وعدم التفريط بشيء منها.
- ز- دعم الجهود الرامية للمحافظة على القدس وسائر المقدسات والأوقاف في فلسطين.
- ح- تأهيل عدد من أبناء الشعب الفلسطيني تأهيلًا علميًا شرعيًا.
- ط- تحسس حاجات الشعب الفلسطيني المادية والمعنوية والمساعدة في تلبيتها. والدفاع عن المظلومين من أبناء الشعب الفلسطيني خاصة والمسلمين عامة.

المادة (8): أسس الإدارة الداخلية لعمل الهيئة:

- أ- الشورى الملزمة هي الأساس المعتمد في صناعة القرار وفقاً لنظم الهيئة ولوائحها.
- ب- الانتخاب هو الوسيلة الأساسية لفرز المكتب التنفيذي.
- ج- تعتمد الهيئة في إدارة أعمالها نظام العمل المؤسسي القائم على الالتزام باللوائح والنظم والخطط والسياسات المعتمدة.
- د- تكفل الهيئة لأعضائها حرية الرأي والتعبير والنقد وفق آداب الإسلام وأحكامه، والقواعد الإدارية المعتمدة.
- هـ- تعمل الهيئة على تعزيز الرقابة والمتابعة وتكريس مبدأ الشفافية والمحاسبة.

الباب الثاني: شؤون العضوية

الفصل الأول: تحديد العضوية

المادة (9): عضوية الهيئة:

- أ- الأعضاء من العلماء الفلسطينيين عند إقرار هذا النظام، إلا ما استثني بقرار من المكتب التنفيذي للهيئة.
- ب- الأعضاء من العلماء الفلسطينيين من الذين يتم التحاقهم بعد اعتماد هذا النظام ممن تنطبق عليهم شروط العضوية المبينة في المادة (11).
- ج- الأعضاء من العلماء الفلسطينيين المنتقلين إلى خارج فلسطين من الهيئات العلمائية داخل فلسطين، والتي بينها وبين الهيئة اتفاقيات تفاهم، بعد اعتماد المكتب التنفيذي لذلك.

الفصل الثاني: أنواع العضوية وشروطها

المادة (10): تشمل عضوية الهيئة الأنواع الآتية:

- أ- عضو الشرف.
- ب- العضو العامل.
- ج- العضو المؤازر.
- د- العضو الفخري.

المادة (11): شروط العضوية:

يشترط في كل نوع من أنواع العضوية الشروط الآتية:

أ- عضو الشرف: هو الذي قدم خدمات جليلة للهيئة أو القضية (مادية أو معنوية أو علمية) تساعد الهيئة على تحقيق أهدافها.

وتمنح عضوية الشرف ضمن الأحكام التالية:

1. تمنح من قبل المكتب التنفيذي للعلماء الأجلاء من أعضاء الهيئة العاملين الذين تقتضي ظروفهم (الصحية أو العلمية أو غيرها) أن لا يشاركوا في القضايا الإدارية التفصيلية الخاصة بالهيئة.
2. يحق لعضو الشرف حضور الجمعية العامة للهيئة دون أن يحسب من النصاب أو يخضع لشروط حضور الجمعية العامة.
3. يحق لعضو الشرف طرح القضايا والمشاركة في النقاش وحق التصويت مثل بقية الأعضاء.
4. لا يحق لعضو الشرف الترشح للانتخابات في أي مستوى من المستويات الإدارية في الهيئة.
5. يمكن للمكتب التنفيذي دعوة عضو الشرف إلى اجتماعات المكتب التنفيذي أو غيره من الاجتماعات لتبادل الرأي والاستفادة من علمه وتجاربه.
6. يمكن للمكتب التنفيذي إعادة النظر في عضوية أي من أعضاء الشرف واتخاذ ما يلزم بشأنها.

ب- العضو العامل: يكون العضو عاملاً في الهيئة إذا توفرت فيه الشروط الآتية:

1. أن يكون من حملة درجة (الدكتوراه أو الماجستير) في الشريعة الإسلامية، ذكوراً وإناثاً.
2. أن لا يكون قد صدر بحقه حكم مغل بالأمانة أو الأخلاق أو الشرف، أو لم يعرف بذلك، أو بشيء من الانحراف الفكري خلال (10) العشر سنوات الأخيرة.
3. أن تكون مواقفه منسجمة مع أهداف الهيئة وتوجهاتها، ويوافق على الالتزام بالنظام الأساسي واللوائح الداخلية بما في ذلك تسديد اشتراكاته المالية المقررة.
4. أن يحصل على تزكية (2) اثنين من الأعضاء المؤسسين، وموافقة المكتب التنفيذي بناء على تنسيب لجنة العضوية.
5. إذا توافرت فيه الشروط (2-3-4 من مادة 11ب) فللمكتب التنفيذي قبول المعنيين بعلوم الشريعة والثقافة الإسلامية ممن لهم إنتاج معتبر، أو نشاط دعوي مميز على ألا تزيد نسبتهم عن 10% من الأعضاء العاملين الأصليين.

ج- العضمو المؤازر: عضمو يحق له المشاركة في أنشطة الهيئة وحضور الجمعية العامة دون التصويت، إذا توفرت فيه الشروط الآتية:

1. أن يكون من حملة درجة البكالوريوس في الدراسات الإسلامية كحد أدنى.
2. أن تنطبق عليه شروط العضمو العامل (2-3-4 من مادة 11ب).

د- العضمو الفخري: يكون العضمو فخريًا في الهيئة إذا توفرت فيه الشروط الآتية:

1. أن يكون من العلماء غير الفلسطينيين تقديرًا لمكانته العلمية، ومواقفه من القضية الفلسطينية.
2. أن تمنح هذه العضموية له بموافقة المكتب التنفيذي للهيئة.

الفصل الثالث: أحكام تتعلق بالعضوية

المادة (12): فقدان العضوية:

يفقد عضمو الهيئة عضمويته فيما في الحالات الآتية:

- أ- الوفاة.
- ب- الانسحاب من الهيئة برسالة خطية أو الاستقالة المعتمدة من قبل المكتب التنفيذي.
- ج- الإخلال بشروط العضموية بما يستوجب الفصل بحكم مسبب من المكتب التنفيذي.

المادة (13) إعادة العضوية:

تُعاد العضموية للعضمو المفصول في الحالات الآتية:

- أ- صدور قرار من المكتب التنفيذي بقبول عضمويته، أو إلغاء قرار تجميده، أو فصله بعد انتهاء الأسباب المؤدية إلى ذلك.
- ب- لا يشترط أن يرجع إلى مستوى العضموية السابقة نفسها عند صدور قرار بعودته.

الباب الثالث: الهيكل الإداري للهيئة

الفصل الأول: مستويات الهيكل الإداري

المادة (14): الهيكل الإداري للهيئة

يتكون الهيكل الإداري للهيئة من مجموع المستويات الآتية:

- أ- الجمعية العامة.
- ب- المكتب التنفيذي.
- ج- المجلس الاستشاري.
- د- الهيئات الإدارية للفروع.

الفصل الثاني: الجمعية العامة:

المادة (15) تعريفها:

الجمعية العامة هي السلطة العليا للهيئة حال انعقادها، وقراراتها ملزمة لكل المستويات الإدارية والمؤسسات التابعة للهيئة.

المادة (16): عضويتها:

تتكون الجمعية العامة من جميع الأعضاء الذين تنطبق عليهم شروط العضوية وقبلت عضويتهم قبل نهاية الدورة بثلاثة أشهر، وأدوا اشتراكاتهم عن الأربع سنوات الأخيرة أو عن مدة عضويتهم إن كانت أقل من ذلك.

المادة (17): نصابها

- أ- يتحقق نصاب الجمعية العامة بحضور الأغلبية المطلقة للأعضاء المدعويين.
- ب- إذا لم يتوفر النصاب يؤجل انعقاد الجمعية العامة يوماً واحداً، ثم ينعقد بمن حضر.
- ج- إذا كان الاجتماع افتراضياً ولم يكتمل النصاب في الموعد المحدد فيؤجل ساعة واحدة، ثم ينعقد بمن حضر.

المادة (18): انعقادها:

- أ- يقرر المكتب التنفيذي موعد انعقاد الجمعية العامة، ويضع جدول أعمالها.
- ب- يتولى المكتب توجيه الدعوات قبل شهرين على الأقل من موعد الانعقاد، وإجراء التحضيرات الكفيلة بإنجاح الجمعية العامة كافة.
- ج- تنعقد الجمعية العامة مرة كل أربع سنوات، وللمكتب أو ثلث الأعضاء العاملين دعوة الجمعية العامة إلى اجتماع غير عادي لمناقشة موضوع الدعوة فقط.

المادة (19): انتخاب رئيس الجمعية العامة:

- أ- يرأس رئيسُ الهيئة الجلسة الأولى للجمعية العامة يشرف فيها على انتخاب رئيس للجمعية العامة ونائب له من بين مُرَشَّحَيْن يرشحهما المكتب التنفيذي من غير أعضائه.
- ب- يجوز للهيئة العامة - إذا لم تكتف بترشيح المكتب التنفيذي - أن ترشح آخرين من غير أعضاء المكتب التنفيذي إذا رأت ذلك بالأغلبية النسبية.
- ج- يجري الاقتراع بين جميع المُرَشَّحِينَ، ويكون الرئيس ونائبه الحاصِلَيْن على أعلى الأصوات على التوالي.
- د- يتسلّم رئيس الجمعية العامة المُنتخَب إدارة شؤون الجمعية من رئيس الهيئة.

المادة (20): مهام رئيس الجمعية العامة.

- أ- يتولى الرئيس متابعة اكتمال النصاب وافتتاح الجمعية.
- ب- يدير الرئيس ونائبه أعمال الجمعية العامة وفق جدول الأعمال المُقر من المكتب التنفيذي.
- ج- يُعَيِّن الرئيس وبالتشاور مع نائبه مقررًا أو أكثر يقومون بتوثيق وقائع الجلسة، وحصص القرارات والتوصيات.
- د- يعلن الرئيس وبالتعاون مع رئيس لجنة الانتخابات العامة نتائج الفرز، وأسماء أعضاء المكتب التنفيذي الجديد.
- هـ- تنتهي مهام رئيس الجمعية العامة بانتهاء أعمال الجمعية العامة، فيسلم محاضر الجلسة والقرارات ونتائج الانتخابات المعتمدة للمكتب التنفيذي الجديد.

المادة (21): مهامها وصلاحياتها:

- أ- انتخاب رئيس الجمعية العامة ونائبه من بين المرشحين.
- ب- انتخاب تسعة من أعضاء المكتب التنفيذي ممن تنطبق عليهم شروط عضوية المكتب.
- ج- مناقشة تقارير المكتب التنفيذي الإدارية والمالية واعتمادهما.
- د- إقرار السياسة العامة للهيئة.
- هـ- إقرار النظام الأساسي والسياسات العامة للهيئة وتعديلها.
- و- اتخاذ القرارات والتوصيات النهائية للمكتب التنفيذي.

المادة (22): قراراتها:

- أ- تتخذ الجمعية العامة قراراتها بالأغلبية النسبية بشكل عام.
- ب- يعدل هذا النظام بموافقة الأغلبية النسبية من الحضور شرط توفر النصاب.
- ج- إقالة المكتب التنفيذي أو أحد أعضائه بموافقة الأغلبية المطلقة من الجمعية العامة.

المادة (23): لائحة الانتخابات الداخلية:

تعقد الجمعية العامة اجتماعاتها الدورية والاستثنائية، وتتم مداولاتها، وتؤدي مهامها وصلاحياتها، وتجري انتخابات المكتب التنفيذي فيها وفق لائحة انتخابات داخلية يُعدها المكتب التنفيذي ويعتمدها، ومن ثم تصادق عليها الجمعية العامة بالأغلبية النسبية من الحضور إذا بلغوا النصاب.

الفصل الثالث: المكتب التنفيذي

المادة (24): تعريفه:

هو القيادة التنفيذية والمسؤول عن إدارة شؤون الهيئة بأقسامها وفروعها ومؤسساتها كافة.

المادة (25): تشكيل المكتب التنفيذي:

- أ- يتكون المكتب من تسعة أعضاء إلى أحد عشر عضوًا بمن فيهم الرئيس ونائبه، تسعة منهم تنتخبهم الجمعية العامة. وللأعضاء المنتخبين إضافة عضوين آخرين كحد أقصى على أن يكونا ممن تنطبق عليهم شروط عضوية المكتب.
- ب- يتولى رئيس المكتب، بالتشاور مع أعضاء المكتب، توزيع مسؤوليات الأقسام التخصصية بينهم، ويُعتمد التشكيل المقترح بأغلبية أعضاء المكتب.

المادة (26): شروط عضوية المكتب التنفيذي:

- أ- أن يكون قد مرّ عليه عضوًا عاملاً في الهيئة عامان ميلاديان على الأقل.
- ب- ألا يكون محكوماً بالفصل أو التجميد من الهيئة، في الأعوام العشرة الأخيرة.
- ج- أن يكون ملتزماً بالنظام الأساسي للهيئة ولوائحها الداخلية.
- د- أن يكون قد سدد اشتراكاته المالية للهيئة قبل انتخابه.
- هـ- أن يكون قادراً على الحركة والسفر لما يتطلبه عمل المكتب التنفيذي.

المادة (27): مدة المكتب القانونية

تكون مدة المكتب القانونية (4) أربعة أعوام شمسية تبدأ من يوم انتخابه.

المادة (28): شغور العضوية.

إذا شغر مقعد في المكتب:

- أ- يشغله الأعلى أصواتاً من بين الأعضاء المرشحين إن كان الشاغر من المنتخبين. بصرف النظر عن بلد الإقامة.
- ب- يختار المكتب بديلاً إذا كان الشاغر لأحد من المختارين.
- ج- يتم حل المكتب، بما فيه رئيسه، إذا تجاوز عدد المقاعد الشاغرة (5) خمسة. وبناء عليه:
 1. تدعى الجمعية العامة لانتخاب مكتب تنفيذي جديد؛ خلال (6) ستة أشهر على الأكثر.
 2. يتولى المكتب القائم تسيير الأعمال إلى حين استلام المكتب الجديد مهامه.
 3. في حالة تقديم المكتب استقالته تدعى الجمعية العامة لجلسة استثنائية لبحث الاستقالة، واتخاذ ما يلزم بالخصوص في مدة لا تزيد عن ستة أشهر.
 4. لا تحجب الثقة عن المكتب أو رئيسه إلا بقرار من الجمعية العامة يتخذ بالأغلبية المطلقة.

المادة (29): اجتماعات المكتب وقراراته:

- أ- تعقد الاجتماعات بصفة دورية بما لا يقل عن مرة كل (4) أربعة أشهر، وكلما دعت الحاجة بدعوة من الرئيس أو ثلث الأعضاء.
- ب- يكون الاجتماع قانونياً بحضور الأغلبية المطلقة من الأعضاء.
- ج- تتخذ قرارات المكتب وتصبح ملزمة إذا حازت على الأغلبية النسبية.
- د- يعد صوت الرئيس مرجحاً إذا تساوت الأصوات.

المادة (30): مهام المكتب التنفيذي:

- أ- ترشيح عضوين من غير أعضائه لرئاسة الجمعية العامة.
- ب- إضافة عضوين للمكتب ممن تنطبق عليهم شروط عضويته.
- ج- إدارة أعمال الهيئة واتخاذ القرارات المناسبة ضمن الخطط والسياسات المعتمدة.
- د- تسيير نشاطات الهيئة العلمية والدعوية والفكرية والثقافية وغيرها.
- هـ- إعداد خطة عمل الهيئة.
- و- متابعة تنفيذ قرارات الجمعية العامة.
- ز- تشكيل الأقسام والمؤسسات والفروع المختلفة.
- ح- إقرار الخطط والموازنات المقترحة من الأقسام والمؤسسات والفروع المختلفة أو تعديلها.
- ط- إعداد اللوائح والنظم اللازمة لعمل الهيئة.
- ي- قبول الأعضاء الجدد في الجمعية العامة.
- ك- يعين المكتب التنفيذي شخصاً لتولي مهام الإدارة التنفيذية للهيئة يكون مفرغاً، ويكون معه عدد من الموظفين والإداريين والفنيين بالتسمية التي يراها مناسبة.
- ل- فتح فروع جديدة للهيئة، وإقرار اللوائح المنظمة لعمل الفروع.
- م- إعداد التقرير المالي والإداري، وعرضه على الجمعية العامة.
- ن- إعداد موازنة سنوية للهيئة.
- س- تحديد قيمة الاشتراكات السنوية للأعضاء.
- ع- اعتماد تعيين الموظفين والطاقم الإداري للهيئة.
- ف- اختيار مجلس استشاري للهيئة. أو التعديل فيه بالتعاون مع المجلس القائم.
- ص- متابعة أداء الفروع والأقسام في تنفيذ خططها وتوجيهها.

المادة (31) مهام رئيس الهيئة وصلاحياته:

- أ- يشرف على أعمال الهيئة ومؤسساتها كافة.
- ب- يدعو لاجتماعات المكتب العادية والاستثنائية.
- ج- يرأس اجتماعات المكتب التنفيذي ويديرها.
- د- يعمل على تنفيذ خططها وتحقيق أهدافها.
- هـ- يتابع أداء مختلف الأقسام والفروع في تنفيذ خططهم وتقيدهم بالسياسات والنظم المعتمدة.
- و- يمثل الهيئة أمام المؤسسات والهيئات المختلفة، وله أن ينيب عنه في ذلك من يراه مناسباً.
- ز- يمثل المكتب التنفيذي أمام مؤسسات الهيئة المختلفة (الجمعية العامة والمجلس الاستشاري).
- ح- يحاسب أعضاء المكتب عن أي تقصير أو إهمال في أعمالهم، وله أن يكلفهم بأي أعمال ضمن حدود مهامهم.
- ط- يكون رئيس الهيئة هو الناطق الرسمي باسمها أو من يكلفه بذلك، وله أن يختار ناطقاً إعلامياً على أن يُعتمد من قبل المكتب.

المادة (32) مهام نائب رئيس المكتب التنفيذي وصلاحياته:

يقوم بمهام رئيس المكتب كاملة في الحالات الآتية:

- أ- في حالة تغيب الرئيس بسبب قهري أو استثنائي.
- ب- في حالة امتناع الرئيس عن مزاولة أعماله، وذلك إلى حين انعقاد المكتب التنفيذي وانتخاب رئيس جديد له ونائب للرئيس في أول اجتماع تالٍ له.
- ج- ينفذ النائب جميع المهام التي يكلفه بها رئيس المكتب بصورة مؤقتة أو دائمة.

الفصل الرابع: المجلس الاستشاري

المادة (33): المجلس الاستشاري للهيئة

يُعَيّن المكتب التنفيذي مجلساً استشارياً للهيئة يُسمى (المجلس الاستشاري لهيئة علماء فلسطين) وفق لائحة خاصة به يعتمدها المكتب ابتداءً، ومن ثم يكون التعديل وفق ما جاء في هذه اللائحة.

الفصل الخامس: الفروع

المادة (34): فروع الهيئة

يُشكّل المكتب التنفيذي فروعاً للهيئة في الأقطار المختلفة وفق لائحة الفروع المعتمدة منه، وبالشروط الواردة فيها.

الباب الرابع: الشؤون المالية

المادة (35): المسؤول المالي

المسؤول المالي هو المعني بالشؤون المالية، وعليه إعداد مشروع الموازنة والصرف منها، واعتمادها من المكتب التنفيذي وفق اللوائح المالية والإدارية للهيئة.

المادة (36): السنة المالية

السنة المالية للهيئة (12) اثنا عشر شهراً شمسياً تبدأ من أول كانون الثاني/يناير، وتنتهي في نهاية كانون أول/ديسمبر من كل عام.

المادة (37): الموازنة العامة

يعتمد المكتب التنفيذي الموازنة العامة للهيئة والميزانية في نهاية كل سنة مالية.

المادة (38): موارد الهيئة

تتكون موارد الهيئة من:

أ- الاشتراكات السنوية للأعضاء التي يقرها المكتب التنفيذي.

ب- التبرعات والهبات والوصايا والأوقاف غير المشروطة.

ج- أي موارد مشروعة أخرى يقرها المكتب التنفيذي.

المادة (39): التفرغ الوظيفي

رئيس المكتب التنفيذي وأعضاؤه متطوعون في أعمال المكتب، ويستثنى من ذلك من يقدر المكتب الحاجة لتفريغه، ومن تقتضي الظروف تفرغه للعمل ما لم يكن راتبه من جهة عمله الأصلي مستمراً. وفي جميع الأحوال تتحمل الهيئة نفقات العضو الذي يكلف بمهمة.

المادة (40): المحاسب القانوني

يُعَيِّنُ المكتب التنفيذي مراقبًا للحسابات من بين المحاسبين القانونيين العاملين في دولة المقر تكون له سلطات واختصاصات مراقبة الحسابات في المنظمات الدولية.

الباب الخامس: أحكام عامة

المادة (41): حلّ الهيئة:

إذا اقتضت الظروف حل الهيئة، فيكون ذلك وفق الأحكام الآتية:

- أ- أن تكون هناك أسباب موضوعية لطلب حل الهيئة.
- ب- أن يكون طلب الحل مقدم من المكتب التنفيذي بقرار من كافة أعضائه أو بطلب من ثلث الأعضاء العاملين في الهيئة.
- ج- أن تجتمع الجمعية العامة اجتماعاً استثنائياً لبحث طلب الحل.
- د- أن يصدر قرار الحل بموافقة ثلثي أعضاء الجمعية العامة.
- هـ- أن يتضمن قرار الحل كيفية تصفية ممتلكات الهيئة وقت الحل.

المادة (42) تعديل النظام الأساسي:

- أ- يتم تعديل النظام الأساسي من قبل الجمعية العامة بالأغلبية النسبية للحضور إذا بلغوا النصاب.
- ب- وفي حال عقدت الجمعية العامة افتراضياً يتم اعتماد النظام بالأغلبية النسبية من خلال إجراءات يعتمدها المكتب التنفيذي، وتقرها الجمعية العامة عند انعقادها.

المادة (43) اللوائح الداخلية والتفسيرية:

- أ- تفصّل اللوائح الداخلية التفسيرية ما هو مجمل في النظام الأساسي.
- ب- يتم تعديل اللوائح الداخلية واللوائح التفسيرية من قبل المكتب التنفيذي.

المادة (44): اعتماد النظام ونشره:

- أ- تم اعتماد هذا النظام في اجتماع الجمعية التأسيسية المنعقد في بيروت بتاريخ 2009/2/21م.
- ب- تم تعديل هذا النظام واعتماده في اجتماع الجمعية العامة المنعقد بتاريخ 2020/12/18م.
- ج- يقوم المكتب التنفيذي بنشر هذا النظام على جميع الأعضاء.

هذا وبالله التوفيق

وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين والحمد لله رب العالمين.